

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١١ *

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

صادرة استناداً إلى أحكام المادة (١٩)

من النظام الأساسي لجامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (٢) لسنة ٢٠١١"، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي (٢٠١١/٢٠١٢).

الفصل الأول

تعريفات

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا.

العميد : عميد الكلية الملتحق فيها الطالب.

المجلس : مجلس عمداء الجامعة.

الكلية : أي من كليات الجامعة.

القسم : أي قسم في الكلية.

الفصل : الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي.

السنة الدراسية: فصلان ، وقد يضاف إليهما فصل صيفي.

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على طلبة الجامعة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

الفصل الثاني

الخطط الدراسية

المادة (٤): أ - توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.

ب- تحدد، لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (٣) ثلاث ساعات

معتمدة، ويجوز ، بقرار من المجلس، أن تقل عن ذلك أو تزيد عليه.

ج- يتم احتساب الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن الساعة

المعتمدة الواحدة تعادل (١٦) ست عشرة ساعة صافية. أما

ساعات المختبرات والتطبيق العملي، فيتم حسابها على أساس

أن الساعة المعتمدة الواحدة تعادل ثمانياً وأربعين ساعة مخبرية

* تم إقرار هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (٣) / ٥ - ٢٠١٠ - ٢٠١١، المؤرخ في ٢٩/٦/٢٠١١.

أو تطبيقية.

المادة (٥): (١) أ - بحسب المعدل التراكمي للطالب على أساس المواد المشمولة في

الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق فيه الطالب.

ب- يسمح للطالب. لغرض رفع معدله التراكمي إلى الحد المطلوب. أن

يعيد دراسة أي مادة في خطته الدراسية.

(٢) تشمل الخطة الدراسية: مواد متطلبات الجامعة، ومواد متطلبات

الكلية، ومواد متطلبات القسم، الإلزامية والاختيارية.

(٣) يوضع وصف للمادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة

لها.

(٤) يقدم كل قسم خطة استرشادية موزعة على ثمانية فصول أو

عشرة فصول، حسب الفصول المحددة للتخصص.

المادة (٦): (١) أ- تطرح مواد الخطة الدراسية الإلزامية مرة على الأقل كل عام دراسي.

ب- تُحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المعتمدة المقررة لمتطلبات

الجامعة والكلية والقسم على أساس معايير الاعتماد.

المادة (٧): (٧) أ- تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس مستويات

أربعة أو خمسة، حسب التخصص.

ب- تحدد لكل مادة متطلباتها السابقة أو المتزامنة (إن وجدت).

ج- تعطى كل مادة رقماً يدل على مستواها.

د - يذكر إزاء كل مادة عدد ساعاتها المعتمدة.

هـ- باستثناء فصل التخرج، لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن

ينجح في متطلباتها السابق. وفي حالة حدوث ذلك، فإن تسجيله

وعلامته في تلك المادة يعتبران لاغيين.

و- يجوز للطالب أن يدرس مادة ومتطلبها السابق في فصل التخرج

بموافقة مسبقة من مجلس القسم الذي يطرح المادة.

ز- يجوز للطالب أن يدرس مادة لها متطلب متزامن، إذا كان قد درس

المتطلب المتزامن ولم ينجح فيه.

الفصل الثالث

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (٨): (٨) أ) - إن مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس، حسب الخطة

الاسترشادية، هي ثمانية فصول أو أربع سنوات دراسية، لجميع

كليات الجامعة باستثناء كلية الهندسة التي تبلغ مدة الدراسة فيها عشرة فصول أو خمس سنوات دراسية.
٢- إن الحد الأدنى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس هو ثلاث سنوات دراسية في جميع الكليات، باستثناء كلية الهندسة التي يبلغ فيها هذا الحد أربع سنوات دراسية.
٣- لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على سبع سنوات دراسية في جميع الكليات، باستثناء كلية الهندسة التي تبلغ فيها هذه المدة ثماني سنوات.

ب) تكون مدة الفصل الدراسي (١٦) ستة عشر أسبوعاً، بما في ذلك الامتحانات. أما الفصل الصيفي فتكون مدته (٨) ثمانية أسابيع، بما في ذلك الامتحانات.

ج) ١- يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (العبء الدراسي) (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة للفصل. ويجوز، بموافقة العميد، دراسة (٩) تسع ساعات معتمدة فقط. ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات، أو الطالب الذي لا تتوافر له مواد من خطته الدراسية لتسجيلها.

٢- يكون العبء الدراسي للطالب في الجامعة (١٨) ثماني عشرة ساعة معتمدة في الفصل الدراسي حداً أعلى. ويجوز أن يأخذ الطالب في الجامعة ثلاث ساعات إضافية، إذا كان معدله التراكمي في الفصل السابق لا يقل عن ٨٠٪، بما في ذلك الفصل الصيفي.

٣- يجوز أن يصل العبء الدراسي للطالب في فصل التخرج إلى ٢٢ ساعة، إذا كانت الساعة المضافة ساعة مختبر.

٤- إذا كان فصل التخرج مقتصراً على التدريب، يسمح للطالب بتجاوز العبء الدراسي حتى ٢٢ ساعة معتمدة في الفصل الذي يسبقه مباشرة، شريطة أن تكون الساعة المضافة ساعة مختبر.

٥- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (٩) تسع ساعات معتمدة. ويجوز بموافقة العميد، أن يدرس الطالب (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة حداً أعلى. إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك، أو إذا كان فصل التخرج (الفصل الأول) يقتصر على التدريب.

٦- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المحول من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة غير المنتظمة (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة في الفصل. و(٦) وست ساعات معتمدة في الفصل الصيفي.

د) يُصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس إلى أربعة أو خمسة مستويات: السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، السنة الرابعة، السنة الخامسة. ويقسم عدد الساعات المعتمدة للخطط الدراسية على عدد سنوات التخصص لتحديد مستوى السنة الدراسية للطالب.

الفصل الرابع

المواظبة

المادة (٩): أ- تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والناقشات والساعات العملية، حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

ب- لا يسمح للطالب أن يتغيب عن أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة للمادة.

ج- إذا غاب الطالب أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة للمادة من دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي، وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفرًا). وعلى عميد الكلية إبلاغ مدير القبول والتسجيل ذلك.

د- إذا غاب الطالب أكثر من (١٥٪) من الساعات المقررة لمادة ما، وكان هذا الغياب أو جزء منه لمرض أو عذر قهري يقبله عميد الكلية، يعتبر منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل ذلك، وتثبت كلمة "منسحب" إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو

الجامعة في الأنشطة التي توافق عليها الجامعة، فيسمح لهم التغيب بنسبة لا تتجاوز (٢٠٪).

هـ- يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب الجامعة، أو صادرة عن مستشفى أو مركز طبي شامل، أو أي جهة طبية حكومية، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة. وفي الحالات القاهرة الأخرى، يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري في غضون أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

و- يقوم عمداء الكليات ورؤساء الأقسام الأكاديمية وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.

الفصل الخامس

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (١٠): أ- يتم حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالنسبة المئوية، مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

ب- العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية. وتستثنى من ذلك امتحانات المواد التي تسجل نتائجها إما (ناجحاً أو راسباً) من دون علامات، حسب الخطط الدراسية.

ج- يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو الآتي:

أولاً: المواد النظرية

١- توزع العلامة الإجمالية لكل مادة على النحو الآتي:

أ. ٦٠٪ لأعمال الفصل:

٤٠٪ على الأقل لامتحانين تحريريين. بحيث يُجرى الامتحان الأول في الأسبوع الخامس أو السادس من الفصل، وفي الأسبوع الثالث من الفصل الصيفي. ويُجرى الامتحان الثاني في الأسبوع الحادي عشر أو الثاني عشر من الفصل، وفي الأسبوع السادس من الفصل الصيفي.

و ٢٠٪ لأعمال الفصل الأخرى من واجبات ومشروعات

واختبارات وتقارير ومشاركة على أن لا تزيد النسبة المخصصة للمشاركة على ١٠٪، ولا تُخصّص أي علامات للحضور والغياب. تخصص للامتحانات الفصلية التحريرية علامة لا تزيد على ٤٠٪ من العلامة الإجمالية للمادة.
ب. ٤٠٪ للامتحان النهائي.

ثانياً: المواد العملية

تقوم مجالس الأقسام المعنية ببيان كيفية توزيع العلامات في هذه المواد.

(د) يقوم مجلس القسم بتكليف أحد أعضاء هيئة التدريس الذين يشتركون في تدريس مادة ما بالتنسيق بين مدرسي المادة، من حيث محتوى المادة والكتاب المقرر والامتحانات والعلامات.

المادة (١١): أ- ترد أوراق جميع الامتحانات باستثناء الامتحان النهائي إلى الطالب بعد تصحيحها في غضون أسبوعين من تاريخ الامتحان في الفصل، وفي غضون أسبوع في الفصل الصيفي. وبعد انقضاء أسبوع على رد أوراق الامتحان إلى الطالب، ترسل علامته إلى رئيس القسم.

ب- تصحح أوراق الامتحان النهائي في غضون ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ عقد الامتحان. وتحفظ في القسم لمدة فصل دراسي واحد.

ج- ترسل كشوف العلامات التفصيلية لكل مادة إلى القسم لدراستها من مجلس القسم واعتمادها.

د- مدرس المادة مسؤول عن تدقيق أوراق الاختبارات والامتحانات الخاصة بمواده، وعن نقلها إلى الكشوف بشكل صحيح ونهائي.

المادة (١٢): أ- على كل طالب يتغيب بعذر عن امتحان فصلي تحريري أن يقدم

ما يثبت عذره إلى مدرس المادة في غضون ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر. وفي حالة قبول مدرس المادة هذا العذر، عليه إجراء امتحان معوض للطالب في غضون أسبوع على الأكثر بعد قبول العذر.

ب- كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما من دون عذر يقبله عميد الكلية التي تدرس تلك المادة، تعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفرًا).

ج- في الحالة التي يتغيب فيها الطالب عن امتحان نهائي معلن عنه في مادة ما بعذر يقبله عميد الكلية التي تدرس تلك المادة، فإن عميد الكلية يبلغ قراره بقبول العذر إلى مدير القبول والتسجيل وإلى مدرس المادة، لإجراء امتحان معوض للطالب، على أن يجرى الامتحان المعوض في مدة أقصاها نهاية الشهر الأول من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم الطالب فيه للامتحان، بما في ذلك الفصل الصيفي.

د- إذا أُجِّل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة/ مواد بعذر مقبول، أو اقتصر تسجيله على التدريب العملي، عليه التقدم للامتحان المعوض في أول فصل ينتظم بعدها فيه للدراسة.

هـ- تسجل كلمة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول، ثم حوّل إلى صفر إذا لم يقدم الطالب الامتحان التعويضي في الفترة المقررة لذلك.

المادة (١٣): أ- يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد، في هذه الحالة، أن يتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة مكونة من: العميد أو من ينوبه، ورئيس القسم، ومدرس المادة أو أحد مدرسيها.

ب- يدفع الطالب رسماً مقداره خمسة دنانير عن كل طلب يتقدم فيه لمراجعة أي علامة من علاماته.

المادة (١٤): أ- تخصص للنسب المئوية لعلامة المادة التقديرات المبينة إزاء كل منها:

التقدير	النسبة المئوية للمادة
متياز	٪٩٠ - ٪١٠٠
جيد جداً	٪٨٠ - ٪٨٩
جيد	٪٧٠ - ٪٧٩
مقبول	٪٦٠ - ٪٦٩
ضعيف	٪٥٠ - ٪٥٩
راسب	دون ٪٥٠

ب- تخصص للنسب المئوية لكل من المعدل الفصلي والتراكمي،
التقديرات المبينة إزاء كل منها:

التقدير	النسبة المئوية للمعدل
متماز	٪٨٤ - ٪١٠٠
جيد جداً	٪٧٦ - ٪٨٣,٩
جيد	٪٦٨ - ٪٧٥,٩
مقبول	٪٦٠ - ٪٦٧,٩

ج- (١) يجري حساب كل من المعدل التراكمي والمعدل الفصلي بضرب العلامة النهائية لكل مادة في عدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلية في المعدل، ثم قسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

- (٢) إن المعدل الفصلي هو معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل، حسب المواد المشمولة في خطته الدراسية.
- (٣) إن المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المواد الداخلة في المعدل، التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل، حسب المواد المشمولة في خطته الدراسية.
- (٤) تُجرى كل علامة دون الـ (٣٥٪) إلى (٣٥٪)، وهي صفر الجامعة.
- (٥) يُثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلة عشرية.

الفصل السادس

إنذار الطالب وفصله

المادة (١٥): أولاً: يُنذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (٦٠٪) في أي فصل من الفصول، باستثناء الفصل الصيفي.

ثانياً: (١) عند حصول الطالب على إنذار، فإن عليه أن يلغي مفعوله برفع عدله التراكمي إلى (٦٠٪) فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلان من تاريخ الإنذار، ولا يُحسب الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض.

(٢) يعتبر الطالب مفصولاً من التخصص إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصلين الدراسيين. ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (٩٩) ساعة من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية.

٣) يستمر الطالب تحت مفعول الإنذار إذا حصل على معدل تراكمي دون ٦٠٪ ولا يقل عن ٥٩٪، ولا يفصل لذلك.

٤) يجوز للطالب المفضول من الدراسة المنتظمة لتدني معدله التراكمي دون (٥٩٪)، أن يحول إلى الدراسة غير المنتظمة برسوم مضاعفة. وفي هذه الحالة، يعطى الطالب فصلين دراسيين، بما في ذلك الفصل الصيفي، لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول (٦٠٪). وإذا اخفق، يفصل من الجامعة، إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (٩٩) ساعة من الساعات المقررة في خطته الدراسية. وفي هذه الحالة، يحول طالباً منتظماً.

ثالثاً: يعتبر مفصولاً من الجامعة كل طالب يحصل على أقل من (٥٠٪) في المعدل التراكمي، في أي فصل من فصول السنة بعد الفصل الأول، باستثناء الفصل الصيفي. ولا يجوز أن يحول إلى الدراسة غير المنتظمة.

رابعاً: إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة غير مكتمل، وكان تحت طائلة الفصل لتدني معدله التراكمي، يبت في قرار الفصل قطعياً بعد اكتمال علامات مواد ذلك الفصل الدراسي. خامساً: يجوز إعادة قبول الطالب المفضول من قسم ما في قسم آخر، مرة واحدة، وفق شروط القبول في القسم الآخر. سادساً: يُفصل من الجامعة الطالب الذي تجاوز الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.

الفصل السابع

إعادة دراسة المواد

المادة (١٦): أ- للطالب إعادة دراسة أي مادة في خطته الدراسية لرفع معدله التراكمي.

ب- (١) إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، ترصد له العلامة الجديدة.

(٢) لا تحسب سوى العلامة الجديدة في المعدل التراكمي.

ج- في حالة إعادة الطالب دراسة مادة ما، فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.

د- إذا درس الطالب مادة اختيارية ورسب فيها، ثم قام بدراسة مادة اختيارية أخرى تعويضاً عنها لاستكمال متطلبات خطته الدراسية.

تعتبر المادة التعويضية مادة معادة بالنسبة إلى المادة الاختيارية التي رسب فيها من حيث حساب علامتهما في المعدل التراكمي.

الفصل الثامن

الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي

المادة (١٧): يسمح للطالب بالسحب والإضافة في الفترة المحددة لذلك من الفصل الدراسي والفصل الصيفي. ولا تثبت في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها.

المادة (١٨): أ) ١- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر في مدة أقصاها (١٤) أسبوعاً من بدء الفصل الدراسي ، و (٦) أسابيع من بدء الفصل الصيفي. وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

٢- لا يجوز نتيجة الانسحاب أن يقل عدد الساعات التي يسجلها الطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.

ب) يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (١٥٪) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من الفصل، وتثبت في سجله كلمة منسحب، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

ج) يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إلى عميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل. وبعد موافقة العميد على ذلك، تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة. وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوع في الفصل العادي، وبثلاثة أيام في الفصل الصيفي.

الفصل التاسع

الانقطاع عن الدراسة

المادة (١٩): أ - إذا بدأ التدريس في أي من الفصلين العاديين ، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل، يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة، ويعد تسجيله في الجامعة لاغياً، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وذلك وفقاً لما يأتي:

(١) عميد الكلية، إذا قدم العذر في غضون أربعة أسابيع من بدء

الدراسة.

- (٢) مجلس الكلية، إذا قدم العذر في مدة تزيد على أربعة أسابيع من بدء الدراسة، لكنها لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.
- (٣) مجلس العمداء، إذا تجاوز الانقطاع الفصل الدراسي الواحد.
- (ب) تحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى للمدة المسموح فيها للدراسة.
- (ج) إذا وقعت عقوبة الفصل المؤقت على أي طالب لمدة فصل أو أكثر، تعدّ هذه المدة انقطاعاً عن الدراسة.

الفصل العاشر

تأجيل الدراسة

- المادة (٢٠): أ- للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بدء الفصل الدراسي الذي يود تأجيله، إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل، وذلك وفقاً لما يأتي:
- (١) عميد الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة لا تتجاوز أربعة فصول، سواء أكانت متصلة أم مجزأة.
- (٢) مجلس الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز أربعة فصول ولا تزيد على ستة فصول، سواء أكانت متصلة أم مجزأة.
- ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (١٨)، لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالكلية.
- ج- لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.
- د- يبلغ مدير القبول والتسجيل ورئيس القسم المعني بقرار التأجيل.

الفصل الحادي عشر

الانتقال

- المادة (٢١): أولاً: يجوز النظر في انتقال الطلبة إلى الجامعة في حالة وجود شواغر لهم، حسب الشروط الآتية :
- أ) استيفاء شروط القبول في الجامعة، سنة حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها، أو سنة تسجيله في الجامعة.
- ب) أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد

- جامعي تعترف بها الجامعة.
- ج) أن لا يكون مفصلاً أو منذراً من الجامعة المنتقل منها، وأن لا يقل معدله التراكمي فيها عن ٦٠٪.
- د) أن يكمل بنجاح في الجامعة ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج، حسب الخطة المقررة حين قبول الطالب.
- هـ) يشترط في قبول الطالب المنتقل أن تكون دراسته السابقة وفقاً لنظام الانتظام.
- و) لا تحسب أي مادة دراسية مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات، باستثناء متطلبات الجامعة والمواد الحرة.
- ثانياً: تتم معادلة المواد والمختبرات التي درسها الطالب في جامعة أخرى بقرار من العميد بناءً على تنسيب من مجلس القسم الذي يطرح البرنامج الذي سجّل فيه الطالب.
- ثالثاً: تحسب المواد التي نجح فيها الطالب المنتقل وفق الخطة الدراسية التي سينتقل إليها الطالب، ووفق أسس احتساب المواد التي يصدرها الرئيس. ولا تدخل علامات المواد المنقولة في حساب معدله التراكمي في الجامعة.
- المادة (٢٢): أ- يجوز انتقال الطالب من قسم إلى قسم آخر في الجامعة، إذا توافر له مقعد شاغر في القسم الذي يرغب في الانتقال إليه، على أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة مقبولاً في القسم الذي يرغب في الانتقال إليه سنة حصوله على الثانوية العامة، أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.
- ب- عند انتقال الطالب إلى قسم آخر، تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في القسم المنتقل منه، وتكون ضمن الخطة الدراسية للقسم المنتقل إليه، وتدخل علامات تلك المادة أو المواد في المعدل التراكمي للطالب.
- ج- (١) إذا انقطع الطالب المفصول أكاديمياً، ورغب في الانتقال إلى قسم آخر في الجامعة، يعد انقطاعه انقطاعاً بعذر لغايات استكمال إجراءات الانتقال، إذا لم يتجاوز الانقطاع فصلاً دراسياً واحداً.
- (٢) أما الطالب المفصول أكاديمياً الذي يرغب في الانتقال إلى قسم

آخر وتجاوز انقطاعه عن الدراسة في الجامعة فصلاً دراسياً واحداً ولم يُتم فيه إجراءات الانتقال المطلوبة، فيُعد مفصولاً من الجامعة.

- المادة (٢٣): أ) يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى المسموح به لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تُحسب للطلاب المنتقل، سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أم من خارجها.
- ب) يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، وذلك لغايات التأجيل والإذار والفصل من الكلية.
- ج) تقدم طلبات معادلة المواد إلى مدير القبول والتسجيل على النماذج المقررة لهذا الغرض.

الفصل الثاني عشر

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

- المادة (٢٤): تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:
- أ) ١- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية.
- ٢- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٦٠٪).
- ٣- إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي يتخرج بموجبها الطالب.
- ب) قضاء المدة الدنيا المطلوبة للحصول على الدرجة، وعدم تجاوز الحد الأعلى المسموح به، حسبما ورد في المادة (٨) من هذه التعليمات.
- ج) أما الطالب المنتقل الذي حسبت له مواد، فيجب أن يكمل بنجاح في الجامعة ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المقررة حين قبول الطالب، وأن يكون من ضمنها على الأقل نصف عدد الساعات المعتمدة من متطلبات القسم التخصصية.

الفصل الثالث عشر

أحكام عامة

- المادة (٢٥): إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة، أو مختبر واحد، وكانت هذه المادة أو المختبر غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه، أو كانت

مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أخرى، فللعميد، بعد أخذ رأي مجلس القسم، أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة عنها أو مختبراً آخر بديلاً عنه، على أن يُعلم مدير القبول والتسجيل بذلك. المادة (٢٦): (١) إذا درس الطالب مادة بديلة عن مادة سبق أن رسب فيها، تعامل المادة البديلة معاملة المادة المعادة.

(٢) إذا درس الطالب مادة بديلة في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه، ولم ينجح فيها، عليه أن يعيد دراسة المادة الأصلية في الفصل التالي. إذا كانت مطروحة في الجدول الدراسي. وفي هذه الحالة، تلغى علامة المادة البديلة من المعدل التراكمي.

المادة (٢٧): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٢٨): رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.